

وزارة المالية

قرار رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان

عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وماورد بالمادة (٩٨) من هذا القانون ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروياك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦

لسنة ٢٠٠١ بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام

السماح المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التى تضمنتها قرارات وزير المالية

أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ لسنة ٢٠٠١ وتعفى من تقديم التأمين

أو الضمان المنصوص عليه فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

★ منشآت تضاف لقطاع الصناعات الهندسية والإلكترونية :

(١) قنديل للنجف وطلاء الذهب .

(٢) المصرية لمنتجات الألومنيوم (اليومصر) .

(٣) قنديل استيل .

★ منشآت تضاف لقطاع الصناعات الغذائية :

(١) شركة كاتواروماتيك .

(٢) شركة بروكتر آند جاميل .

★ منشآت تضاف لقطاع الغزل والنسيج :

(١) الشركة المصرية للوبريات - محمد على الغباردى .

(٢) شركة والتكس للتريكو - باسم سلطان .

(٣) شركة النصر للغزل والنسيج والصباعة - مصنع سمند .

★ منشآت تضاف لقطاع تصدير الحاصلات الزراعية :

(١) شركة النيل جاردن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠ / ١٠ / ٢٠٠١

وزير المالية

دكتور / مدهت حسنين